جريمة تقليد المصنفات الرقمية

"دراسة مقارنة"

الاستاذ الدكتور : عمار عباس الحسيني

كلية المستقبل الجامعة

كلمة "التقليد Counterfeit" أصلها لاتيني "Facere Contra" وتعني "عمل او صنع شيء مضاد"، وعلى الرغم من ان تشريعات حماية حقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية لم تتطرق الى تعريف هذه المفردة، والحقيقة ان نشأة هذه الجريمة في مجال حماية المصنفات الفكرية كانت في بادئ الأمر نشأةً جنائية، بعنى انها ظهرت في كنف قانون العقوبات حينما لم تكن هنالك تشريعات خاصة بحماية حق المؤلف والملكية الفكرية، ومع ذلك فقد تصدى الفقه لتعريفها بالعديد من التعريفات منها، التقليد "كل إعتداء يقع على الملكية الأدبية" هي "نقل مُصنَف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه" .

والتقليد هنا يتم تناوله بمفهومه الواسع الذي يضم مختلف صور الاعتداءات التي تقع على الحقوق الأدبية او المالية للمؤلف او من يقوم مقامه، ولهذا بات التقليد بهذا المعنى متسعاً ليضم أبرز تلك الإعتداءات المتمثل بجريمة "النسخ" التي تعد صورةً من صور التقليد بمفهومه الواسع المشار اليه، كون النسخ غير المشروع يُعد إعتداءاً على الحق في الشر والحق في الاستغلال المالي، وقد عبر الفقه الفرنسي عن هذا المعنى بالقول "...، إن جريمة التقليد إنما ترتكب بأية وسيلة يتحقق بها نقل او إستنساخ العمل الأدبي او الفني او الموسيقي على وجه غير مشروع لاسيما وان تطور التقنيات الجديدة أضحى لعملية التقليد سهلاً" . وهذا الفهم والتصور لجريمة التقليد يؤدي الى قصر أفعاله على صنع شيء مشابه لشيء آخر، في حين ان أفعال هذه الجريمة في إطار الدراسة (في إطار الملكية الفكرية) تتسع كثيراً لتستوعب كل الجرائم الماسة بحقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية، أي على خلاف تعريف "التقليد" بمعناه الضيق الوارد في قانون العقوبات في إطار جريمة التزوير الذي يقتصر على معنى "المحاكاة والمماثلة والمشابَهة"، وتأسيساً على ذلك فان التقليد يختلف عن "النسخ" الذي يقصد به إحداث صورة طبق الاصل لمصنف محمي . وحيث ان المشرع لم يجد بُداً من محاصرة كل الاعتداءات الكثيرة الواقعة على المصنفات المحمية ، إلا بتوسيع إطار التجريم والعقاب في هذا المجال، نجده قد طفق يُجرِم أفعال البيع والايجار والتداول والاستيراد والتصدير

على المصنفات المقلدة وكذا الاستخدام غير المصرح به ...، الواقعة على المصنفات المحمية، والتي باتت تسمى "الجرائم الملحقة بالتقليد" او "التقليد غير المباشر"، وهي جميعاً صورٌ تمثل إعتداء على الحقوق الأدبية او المالية للمؤلف بما يجعلها تنطوي تحت مفهوم التقليد بمعناه "الواسع" الذي يضم مختلف صور الاعتداءات تلك .

والواقع اننا تناولنا في هذا البحث، جريمة التقليد في صورتها الواقعة على المصنفات المشمولة بالحماية القانونية بتشريعات حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية، ولكن في صورتها الرقمية وليس التقليدية، بمعنى اننا سنتناول التقليد الواقع على المصنفات الرقمية ومن ابرز صورها برامج الكومبيوتر وقواعد البيانات والمصنفات المتعددة الوسائط، ومن أجل الاحاطة ببحث "جريمة التقليد الواقعة على المصنفات الرقمية"، قسمنا البحث على ثلاثة مباحث، الاول نتناول فيه تعريف التقليد وذاتيته، والثاني أركان التقليد والثالث لعقوبة جريمة التقليد، وسبق هذه المباحث الثلاثة مقدمة أعقبها تمهيدٌ موجز للتعريف بالمصنفات الرقمية، وفي نهاية البحث أدرجنا خاتمة لأبرز النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها .